

البروتوكول الخاص  
بالعلاقات بين الجماعة الاقتصادية  
الافريقية والمجموعات الاقتصادية الاقليمية  
تنفيذا للمعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الافريقية

---

AM  
GH

Y  
M

X

٥

AS

مقرر بشأن  
الجماعة الاقتصادية الافريقية  
DECISION AHG/AEC/DEC.1 (I)

إن مؤتمر رؤساء الدول والحكومات ،

إذ يضع في إعتباره المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية  
الإفريقية،

وإذ يضع في إعتباره ميثاق منظمة الوحدة الافريقية،

وإذ يأخذ في إعتباره أيضا المقرر (LXV) CM/DEC.316،  
الصادر عن مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية بشأن الدورة الاولى  
للجنة الاقتصادية والاجتماعية لمنظمة الوحدة الافريقية/الجماعة  
الاقتصادية الافريقية،

١ - **يعتمد :**

(١) توصيات الدورة الاولى للجنة الاقتصادية والاجتماعية  
التابعة للجماعة الاقتصادية الافريقية ، المعقودة في  
أبيدجان بكوت ديفوار يومي ٢٠ و ٢١ نوفمبر ١٩٩٦.

(٢) البروتوكول الخاص بالعلاقات بين الجماعة الاقتصادية  
الافريقية والمجموعات الاقتصادية الإقليمية.

(٣) برنامج عمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية.

٢ - **يصرّح** للأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية/الجماعة بالتوقيع،  
نيابة عن جميع الدول الأعضاء، على البروتوكول الخاص  
بالعلاقات بين الجماعة الاقتصادية الافريقية والمجموعات  
الاقتصادية الإقليمية.

Handwritten signatures and initials in blue ink at the bottom left of the page.

Handwritten signature in blue ink at the bottom right of the page.

- 2 -

- ٣ - ينهى عمل لجنة التسيير الدائمة لمنظمة الوحدة الافريقية والمعنية بالشئون الاقتصادية.
- ٤ - يحثّ الدول الأعضاء التي لم تقم بالتوقيع و/أو التصديق على معاهدة الجماعة الاقتصادية الافريقية، على أن تبادر الى فعل ذلك.
- ٥ - يحثّ أيضا المجموعات الاقتصادية الاقليمية على أن تتأكد من إدراج المسائل المتعلقة بالتكامل الاقتصادي الافريقي ضمن جدول أعمال دورات كل منها.
- ٦ - يطلب الى الدول الأعضاء المعنية، تعيين المجموعة الاقتصادية التي تعمل كركيزة - على المستوى الإقليمي - للجماعة الاقتصادية الافريقية.

.....  
روبرت جبرائيل موجابي  
رئيس المؤتمر

تحريرا في هراري، زيمبابوي، في ٣ يونيو ١٩٩٧







البروتوكول الخاص  
بالعلاقات بين الجماعة الاقتصادية  
الافريقية والمجموعات الاقتصادية الاقليمية  
تنفيذا للمعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الافريقية

الديباجة

إن الأطراف فى هذا البروتوكول ،

اذ تسترشد بأحكام المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الافريقية التى تؤكد أن الأولوية القصوى بالنسبة للجماعة تتمثل فى تقوية المجموعات الاقتصادية الاقليمية القائمة التى تشكل الدعائم الأساسية للجماعة الاقتصادية الافريقية.

وان تدرك أن معظم المجموعات الاقتصادية الاقليمية أنشئت بالفعل بموجب معاهدة اقليمية خاصة بكل منها ومن ثم قد كانت قائمة وعاملة قبل دخول المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الافريقية حيز التنفيذ.

وان تدرك الحاجة الى تنسيق ومواءمة سياسات وتدابير وبرامج وأنشطة المجموعات الاقتصادية الاقليمية وتحقيق التكامل الاقليمى لهذه المجموعات فى اطار السوق الافريقية المشتركة تمهيدا للجماعة الاقتصادية الافريقية.

وان تدرك المسئوليات الملقاه على عاتق الجماعة الاقتصادية الافريقية والمجموعات الاقتصادية الاقليمية بموجب أحكام الفقرات من ٢(أ) الى ٢(د) من المادة ٦ من المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الافريقية من أجل كفالة تعزيز الاخيرة ودمجها التدريجى بأكثر الطرق الممكنة اقتصادية وفعالية.

وان تأخذ فى الحسبان دور الجماعة الاقتصادية الافريقية حسبما تنص عليه أحكام الفقرتين ١ و ٣ من المادة ٨٨ من المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الافريقية التى تنادى بتعزيز التعاون الوثيق فيما بين المجموعات الاقتصادية الاقليمية ولاسيما من خلال تنسيق ومواءمة سياساتها وتدابيرها وبرامجها وأنشطتها فى كافة المجالات والقطاعات.





وإذ تعرب عن اقتناعها بضرورة انشاء اطار مؤسسى لتنظيم العلاقات بين الجماعة الاقتصادية الافريقية والمجموعات الاقتصادية الاقليمية، ومواءمة وتنسيق السياسات والتدابير والبرامج والأنشطة الخاصة بالأخيرة، وتنفيذ أحكام الفقرات ما بين ٢ (أ) و٢ (د) من المادة ٦ من المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الافريقية.

قد اتفقت على ما يلى :

الفصل الأول  
الأحكام التمهيديّة  
المادة ١  
التعريفات

فى هذا البروتوكول، ما لم ينص على غير ذلك:

يقصد بكلمة "بروتوكول" ، هذا البروتوكول.

يقصد بكلمة "أطراف" ، أطراف هذا البروتوكول وهى الجماعة الاقتصادية الافريقية والمجموعات الاقتصادية الاقليمية.

يقصد بكلمة "معاهدة" ، المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الافريقية يقصد بكلمة "معاهدات" المعاهدات المؤسسة للمجموعات الاقتصادية الاقليمية. (يقصد بعبارة "مجموعة اقتصادية اقليمية" الكيان المعنوى القانونى الذى تأسس بموجب معاهدة خاصة به كما تنص عليه المادة ١ (د) من المعاهدة والذى يكون الهدف منه هو تعزيز التكامل الاقتصادى كخطوة نحو تأسيس الجماعة).

يقصد بكلمة "جماعة" ، الجماعة الاقتصادية الافريقية التى انشئت بموجب المادة

٢ من المعاهدة.

AM  
SM  
ض

AM

يقصد بكلمة "لجنة" ، لجنة التنسيق المنشأة بموجب المادة ٦ من هذا البروتوكول.

يقصد بعبارة "لجنة كبار موظفي الأمانة" ، لجنة كبار موظفي الامانة المنصوص عليها فى المادة ٩ من هذا البروتوكول.

يقصد بعبارة "أمين عام" ، الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية كما تنص عليه المادة ٢١ من المعاهدة.

يقصد بعبارة "رئيس تنفيذى" ، الرئيس التنفيذى لمجموعة اقتصادية اقليمية.

يقصد بعبارة "أجهزة وضع السياسات" ، الأجهزة المنشأة بموجب اتفاقيات قانونية بين الاطراف والتي تقوم بعملية صنع القرارات.


يقصد بـ "م.و.أ" ، منظمة الوحدة الافريقية.

يقصد بعبارة "هيئة مكتب المؤتمر" ، رئيس ونواب رئيس المؤتمر.

يقصد بكلمة "اللجنة" ، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية التابعة للجماعة المنشأة بموجب المادة ٧ من المعاهدة.

يقصد بكلمة "مجلس" ، مجلس وزراء الجماعة المنشأ بموجب المادة ٧ من المعاهدة.

يقصد بكلمة "مؤتمر" ، مؤتمر رؤساء دول وحكومات الجماعة كما تنص عليه المادة ٧ من المعاهدة .







- 4 -

يقصد بعبارة "محكمة عدل" ، محكمة العدل التي تنشأ بموجب المادة ١٨ من المعاهدة.

المادة ٢  
نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذا البروتوكول على العلاقات القائمة بين الاطراف والتدابير التي تتخذها هذه الأخيرة من أجل الوفاء بالمسئوليات المنوطة بها بموجب المادتين ٦ و ٨٨ من المعاهدة.

المادة ٣  
الأهداف

تتمثل أهداف هذا البروتوكول فيما يلي:

(أ) تعزيز المجموعات الاقتصادية الاقليمية القائمة وفقا لما تنص عليه المعاهدة والمعاهدات وهذا البروتوكول.

(ب) تعزيز التنسيق ومواءمة سياسات وتدابير وبرامج وأنشطة المجموعات الاقتصادية الاقليمية من أجل كفاءة تنفيذ الأحكام التي تنص عليها الفقرات من ٢ (أ) الى ٢ (د) من المادة ٦ من المعاهدة بأسلوب منسق تسهيلا لتحقيق الاندماج الفعال لهذه المجموعات فى السوق الافريقية المشتركة عند بلوغ المرحلة الخامسة المنصوص عليها فى المادة ٦ من المعاهدة.

(ج) تعزيز تعاون وثيق فيما بين المجموعات الاقتصادية الاقليمية.

(د) توفير هيكل مؤسسى لتنسيق العلاقات بين الجماعة والمجموعات الاقتصادية الاقليمية عند تنفيذ المراحل من ١ الى ٤ كما تنص عليه المادة ٦ من المعاهدة.

المادة ٤  
التعهدات العامة

تتعهد الاطراف بتعزيز تنسيق سياساتها وتدابيرها وبرامجها وأنشطتها بغية تجنب الازدواجية. ولهذا الغرض، تتفق الأطراف على ما يلي:

(أ) التأكد من أن سياساتها وتدابيرها وبرامجها وأنشطتها لاتنطوى على ازدواجية فى الجهود أو تعرض بلوغ أهداف الجماعة للخطر.

(ب) تحليل الجماعة القرارات والتوجيهات المتعلقة بتنفيذ أحكام الفقرة ٣ من المادة ٦ من المعاهدة الى اللجنة ١ التى تتولى تقديم النصح بشأن طرق التنفيذ.

(ج) الالتزام بأحكام الفقرة ١ من المادة ٨٨ من المعاهدة التى تنص على أن يتم انشاء الجماعة فى الأساس عن طريق تنسيق ومواءمة أنشطة المجموعات الاقتصادية الاقليمية وتحقيق التكامل فيما بينها فى النهاية فى اطار السوق الافريقية المشتركة ومن ثم تبدأ الجماعة أعمالها فى اطار قارى منسق عند بلوغ المرحلة الخامسة المنصوص عليها فى المادة ٦ من المعاهدة

(د) تبادل المعلومات فيما بين أماناتها المختلفة وذلك من أجل تنفيذ المعاهدة والمعاهدات.

المادة ٥  
التعهدات الخاصة

١ - تتخذ المجموعات الاقتصادية الاقليمية الخطوات اللازمة لمراجعة معاهداتها بحيث تنص على العلاقة الوثيقة التى تربطها بالجماعة وتنص بصفة خاصة على ما يلي:

١٧  
١٨

١٩  
٢٠  
٢١  
٢٢

٢٣



(أ) تأسيس الجماعة كهدف نهائى للمعاهدات.

(ب) ربط المعاهدة والمعاهدات قانونيا بهذا البروتوكول.

(ج) الدمج التام للمجموعات الاقتصادية الاقليمية فى اطار السوق الافريقية المشتركة تمهيدا لتأسيس الجماعة عند بلوغ المرحلة الخامسة، كما تنص عليه الفقرة ٢ (و) من المادة ٦ من المعاهدة.

٢ - تلتزم الجماعة كأولوية قصوى بالاضطلاع بمسئوليتها فى تعزيز المجموعات الاقتصادية الاقليمية القائمة وانشاء مجموعات جديدة حيث لا توجد مثل هذه المجموعات وذلك فى اطار الجدول الزمنى الذى تحدده المادة ٦ من المعاهدة وكذلك بتنسيق ومواءمة أنشطة المجموعات الاقتصادية الاقليمية.

### الفصل الثانى

### اطار التنسيق


### المادة ٦

### انشاء أجهزة التنسيق

تنشأ هذه الأجهزة لتنسيق سياسات وتدابير وبرامج وأنشطة المجموعات الاقليمية وكفالة تنفيذ الأنشطة التى تنص عليها أحكام هذا البروتوكول:

(أ) لجنة التنسيق.

(ب) لجنة كبار موظفى الأمانة.



المادة ٧

تشكيل ووظائف لجنة التنسيق

تتكون اللجنة من :

- (أ) الأمين العام.
- (ب) الرؤساء التنفيذيين للمجموعات الاقتصادية الاقليمية.
- (ج) الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا.
- (د) رئيس بنك التنمية الافريقي.

٢ - يجوز أن ينضم خبراء ومستشارون الى أعضاء اللجنة خلال الاجتماعات.

٣ - تكون اللجنة مسئولة عن مايلي:

- (أ) تقديم توجيهات السياسات ذات الصلة بتنفيذ هذا البروتوكول.
- (ب) تنسيق ومواءمة سياسات الاقتصاد الكلى والسياسات والأنشطة الأخرى للمجموعات الاقتصادية الاقليمية بما فى ذلك القطاعات ذات الأولوية للزراعة والصناعة والنقل والاتصالات والطاقة والبيئة والتجارة والجمارك والمسائل النقدية والمالية وتشريعات التكامل والموارد البشرية والتنمية والإسكان والصحة والمياه والسياحية والعلم والتكنولوجيا ، بما فى ذلك تكنولوجيا الاعلام والشئون الثقافية والاجتماعية.
- (ج) المراقبة والمراجعة المستمرة للتقدم الذى تحرزه كل مجموعة اقتصادية اقليمية نحو تنفيذ المراحل من ١ الى ٤ كما تنص عليه المادة ٦ من المعاهدة.

(د) اعداد الميزانية المشار اليها فى المادة ٢٤.

(هـ) تحديد طرق تنفيذ قرارات وتوجيهات المؤتمر والمجلس المتعلقة بتطبيق المعاهدة.

(و) حشد الموارد اللازمة لتنفيذ المعاهدة.

(ز) بحث توصيات لجنة كبار موظفي الأمانة التي تغطي مضامين الفقرات من (أ) الى (ح) أعلاه.

٤ - سعي الى تسهيل التنفيذ المنسق والسريع لأحكام المعاهدة والمعاهدات وهذا البروتوكول، تمنح اللجنة سلطة تنفيذ هذا البروتوكول وتقديم تقارير مرحلية بانتظام الى أجهزتها المعنية بوضع السياسات متضمنة مسائل تحتاج الى الموافقة من جانبها.

#### المادة ٨

#### اجتماعات اللجنة

- ١ - تجتمع اللجنة مرة في السنة على الأقل برئاسة الأمين العام.
- ٢ - تتخذ قرارات اللجنة بالاجماع وإن تعذر ذلك، فبالأغلبية البسيطة.
- ٣ - مع مراعاة أحكام المعاهدة والمعاهدات، تحدد اللجنة قواعد الاجراءات الخاصة بها لادارة الاجتماعات.

#### المادة ٩

#### تشكيل ووظائف

#### لجنة كبار موظفي الأمانة

- ١ - تتكون لجنة كبار موظفي الأمانة من :



- (أ) كبار موظفي منظمة الوحدة الافريقية المسؤولين عن شئون الجماعة.
- (ب) كبار الموظفين المعينين من قبل المجموعات الاقتصادية الاقليمية.
- (ج) كبار الموظفين المعينين من قبل اللجنة الاقتصادية لافريقيا وبنك التنمية الافريقي.


٢ - تكون لجنة موظفي الأمانة التي تتمثل وظيفتها الرئيسية في التحضير لاجتماعات اللجنة، مسئولة بصفة خاصة عن ما يلي:

(أ) مراقبة عمليات تنسيق ومواءمة سياسات وأنشطة المجموعات الاقتصادية الاقليمية ومراجعتها باستمرار وكفالة التطور السليم لهذه المجموعات نحو انشاء السوق الافريقية المشتركة كما تنص عليه الفقرة ٢ (و) من المادة ٦ من المعاهدة وتقديم توصيات الى اللجنة في هذا الصدد. وتقوم بصفة خاصة بتنسيق ومواءمة القطاعات ذات الأولوية كما تحددها الفقرة ٣ (ب) من المادة ٧ من هذا البروتوكول.

(ب) تقييم التقدم الذي تحرزه كل مجموعة اقتصادية اقليمية نحو تنفيذ أحكام الفقرات من ٢ (أ) الى ٢ (د) من المادة ٦ من المعاهدة وتقديم توصيات الى اللجنة في هذا الشأن.

(ج) تقديم التوصيات بشأن الميزانية المشار اليها في المادة ٢٤ من هذا البروتوكول .

(د) تعزيز التعاون والتنسيق بين الاقاليم وكذلك المساعدات المتبادلة فيما بينها.



(هـ) تقديم التقارير والتوصيات الكفيلة بتسهيل تحقيق أهداف المعاهدة وهذا البروتوكول، من وقت لآخر بناءً على مبادرتها الخاصة أو على طلب اللجنة.

٣ - يجوز أن ينضم الخبراء الى أعضاء لجنة كبار موظفي الأمانة خلال الاجتماعات.

٤ - يجوز للجنة كبار موظفي الأمانة أن تنشئ لجانا مختصة وفرق عمل من الخبراء لمساعدتها على الاضطلاع بمسئولياتها.

#### المادة (١٠)

#### اجتماعات لجنة كبار موظفي الأمانة

١ - تنعقد لجنة كبار موظفي الأمانة مرة في السنة على الأقل قبل اجتماعات اللجنة.

٢ - تتخذ قرارات لجنة كبار موظفي الأمانة بالاجماع وإن تعذر ذلك تحال المسألة الى لجنة التنسيق لاتخاذ قرار بشأنها.

٣ - تطبق قواعد الاجراءات التي تحكم اجتماعات اللجنة على لجنة كبار موظفي الأمانة مع مراعاة اجراء التعديلات اللازمة عليها.



الفصل الثالث

معالم تنفيذ الجماعة

المادة ١١

الأنشطة ذات الأولوية المباشرة للجماعة

١ - وفقا لأحكام الفقرة ١ من المادة ٨٨ والفقرات من ٢ (أ) الى ٢ (د) من المادة ٦ من المعاهدة، يكون الدور الرئيسى للجماعة خلال المراحل من ١ الى ٤ هو تعزيز المجموعات الاقتصادية الاقليمية القائمة وانشاء مجموعات جديدة حيثما لا توجد مثل المجموعات، ومواءمة وتنسيق السياسات والتدابير المعتمدة من قبل المجموعات الاقتصادية الاقليمية ثم ادماج هذه المجموع فى النهاية فى السوق الافريقية المشتركة المتوقعة. ولهذا الغرض، تقوم الجماعة بما يلى:

(أ) تحديد الاقاليم التى لا توجد فيها مجموعات اقتصادية اقليمية بغية انشاء مثل هذه المجموعات فيها وذلك خلال الاطار الزمنى المحدد بموجب المادة ٦ من المعاهدة.

(ب) تقييم سياسات وتدابير وبرامج وأنشطة المجموعات الاقتصادية الاقليمية وتنفيذها بغية تحديد المراحل التى بلغتها كل مجموعة اقتصادية اقليمية فى اطار المراحل المحددة فى الفقرات من ٢ (أ) الى ٢ (د) من المادة ٦ من المعاهدة.

(ج) القيام، عن طريق المجموعات الاقتصادية الاقليمية، بتحديد المجالات التى تحتاج فيها كل مجموعة اقتصادية اقليمية الى مساعدة الجماعة من أجل تعزيز كل من هذه المجموعات وتسهيل بلوغ أهداف كل معاهدة من معاهداتها وأهداف المعاهدة المؤسسة للجماعة.

Handwritten signatures and initials in blue ink at the bottom of the page.



( د ) مراقبة تنفيذ السياسات والتدابير والبرامج المتسقة والرشيده التي يتم الاتفاق بشأنها على مستوى المجموعات الاقتصادية الاقليمية والدول الأعضاء فى الجماعة.

٢ - تقوم الجماعة بتنفيذ التدابير والبرامج والأنشطة التى تنص عليها أحكام الفقرة ٣ من المادة ٦ من المعاهدة فى وقت واحد وفى الاطار الزمنى المحدد فى الفقرة ٢ من المادة ٦ من المعاهدة وذلك بالاشتراك مع المجموعات الاقتصادية الاقليمية وتأخذ فى الحسبان التدابير المماثلة للبرامج والأنشطة التى تقوم المجموعات بتفيذها.


### المادة ١٢

#### الدعم المالى والفنى

١ - تسلم الأطراف بأن العقبات الرئيسية التى تحول دون التنفيذ الكامل لسياسات وتدابير وبرامج المجموعات الاقتصادية الاقليمية تشمل القيود من الموارد المالية التى تواجه الجماعة والمجموعات الاقتصادية الاقليمية والدول الأعضاء عند تخطيط وادارة ومتابعة ومراقبة تنفيذ ماتم الاتفاق عليه من قرارات وسياسات وتدابير وبرامج وأنشطة. وفى هذا الصدد، تقوم الجماعة بتعزيز المجموعات الاقتصادية الاقليمية على النحو التالى :

(أ) توفير الموارد المالية اللازمة لمساعدة المجموعات الاقتصادية الاقليمية على السعى - بصفة خاصة - الى تنفيذ السياسات والتدابير والبرامج الكفيلة بتسهيل عملية تطور المجموعات الاقتصادية الاقليمية من مرحلة الى أخرى كما تنص عليه الفقرات من ٢ (أ) الى ٢ (د) من المادة ٦ من المعاهدة.

(ب) تعزيز تنمية قدرات الموارد البشرية للمجموعات الاقتصادية الاقليمية.



(ج) تعزيز المؤسسات التي تقوم المجموعات الاقتصادية الاقليمية بإنشائها أو تلك التي تنضم اليها.

(د) تقديم المساعدات الفنية الى المجموعات الاقتصادية الاقليمية حسب احتياجاتها المعلنة.

(هـ) حث دولها الأعضاء على التعجيل بتنفيذ البرامج المتفق عليها على مستوى المجموعات الاقتصادية الاقليمية ومراقبة مدى التزامها بها حتى يتسنى الاسراع فى تنفيذ المعاهدة.

#### الفصل الرابع

#### معالم التنفيذ بالنسبة

#### للمجموعات الاقتصادية الاقليمية


#### المادة ١٣

#### المعالم العامة

تنص احكام المادتين ٤ و ٦ من المعاهدة على أن يتم - خلال المراحل من ١ الى ٤ كما تحددها الفقرات من ٢ (أ) الى ٢ (د) من المادة ٦ من المعاهدة تحقيق مايلى:

(أ) تحرير وتسهيل وتعزيز وتنمية التجارة بغية انشاء منطقة تجارة حرة واتحاد جمركى عن طريق اعتماد تعريفه خارجية موحدة فى النهاية.

(ب) التكامل القطاعى على أساس سياسات متسقة للاقتصاد الكلى وسياسات ملائمة للسوق الحرة وحركة السلع والتدابير الرامية الى خفض تكاليف العمليات التجارية عبر الحدود ومن ثم تعزيز الانتاج المحلى المتزايد فى الدول الأعضاء الأطراف.



- ١ - تقوم اللجنة من وقت الى آخر بتحديد المعالم الخاصة التي ينبغى بلوغها فى كل مرحلة.
- ٢ - مع مراعاة أحكام الفقرة ١، يتم تنفيذ جميع السياسات والتدابير والبرامج بغية انشاء منطقة تجارة حرة واتحاد جمركى وسوق مشتركة، على مستوى كل مجموعة اقتصادية اقليمية، بانتهاء الفترة التي تنص عليها الفقرات من ٢ (أ) الى ٢ (د) من المادة ٦ من المعاهدة وهى فترة ٢٥ سنة من تاريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ.
- ٣ - مع مراعاة أحكام الفقرة ١، يتم تنسيق ومواءمة الأنظمة التعريفية وغير التعريفية فيما بين المجموعات الاقتصادية الاقليمية بغية انشاء اتحاد جمركى على المستوى القارى عن طريق اعتماد تعريفه خارجية موحدة خلال الاطار الزمنى الذى تحدده الفقرة (د) من المادة ٦ من المعاهدة.
- ٤ - يجوز لأى مجموعة اقتصادية اقليمية ان تعجل بعملية التكامل وبلوغ الأهداف المحددة لكل مرحلة قبل الوقت المحدد فى المادة ٦ من المعاهدة.
- ٥ - تشترك المجموعات الاقتصادية الاقليمية مع الجماعة - وبمراعاة أحكام المعاهدة فى تنفيذ التدابير والبرامج والأنشطة المحددة بموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة ٦ من المعاهدة فى وقت واحد وخلال الاطار الزمنى الذى تحدده الفقرة ٢ من المادة ٦ من المعاهدة مع الأخذ فى الاعتبار التدابير والبرامج والأنشطة المماثلة القائمة.

AS

AS

AS

AS

AS



٦ - تقوم الجماعة بعد دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ وبالتشاور مع المجموعات الاقتصادية الاقليمية، بتقييم هذه المجموعات لتحديد المرحلة التي بلغتها فى اطار المراحل المحددة فى الفقرات من ٢ (أ) الى ٢ (د) من المادة ٦ من المعاهدة.

### الفصل الخامس

### التعاون والتكامل فيما بين

### المجموعات الاقتصادية الاقليمية

### المادة ١٥

### تنسيق الأنشطة

يجوز للرؤساء التنفيذيين عقد اجتماع رسمى أو غير رسمى قبل انعقاد اجتماع اللجنة وذلك لمناقشة مسألة تنسيق الأنشطة.

### المادة ١٦

### البرامج المشتركة والتعاون الوثيق

يجوز للمجموعات الاقتصادية الاقليمية، اتخاذ ترتيبات فيما بينها تنفذ - بموجبها - فى برامج أو أنشطة مشتركة أو تقوم على نحو أوثق بتنسيق سياساتها وتدابيرها.

### المادة ١٧

### المشاركة فى اجتماعات المجموعات الأخرى وتبادل المعلومات

١ - تقوم كل مجموعة اقتصادية اقليمية بتوجيه الدعوة الى المجموعات الأخرى للمشاركة فى اجتماعاتها التى يتم خلالها مناقشة المسائل ذات الاهتمام المتبادل فى سياق هذا البروتوكول على أن تتكفل الجماعة بالنفقات الخاصة بحضور مثل هذه الاجتماعات.

٢ - يجوز لأي مجموعة اقتصادية اقليمية أن تفيد، وفقا لطرق يتم الاتفاق عليها، مجموعة أخرى بالخبرات التي اكتسبتها وذلك عن طريق وضع خدمات العاملين فيها تحت تصرف هذه المجموعة الأخرى على أن تتحمل الجماعة التكاليف المتعلقة بتبادل هذه الخبرات.

#### المادة ١٨

#### تبادل المعلومات

تقوم المجموعات الاقتصادية الاقليمية بتبادل المعلومات والوثائق فيما بينها واطافة المجموعات الأخرى بسياساتها وتدبيرها وبرامجها وأنشطتها المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول بغية تعزيز مزيد من التنسيق والتعاون فيما بينها لتحقيق أهداف الجماعة. وفي هذا الصدد ، تنشأ بنوك معلومات داخل أمانات منظمة الوحدة الافريقية/الجماعة الاقتصادية الافريقية والمجموعات الاقتصادية الاقليمية .

#### الفصل السادس

#### المشاركة فى الاجتماعات وطابع القرارات

#### المادة ١٩

#### المشاركة فى اجتماعات الجماعة

١ - تشارك المجموعات الاقتصادية الاقليمية مشاركة كاملة فى اجتماعات الجماعة بشأن الأحكام المتعلقة بالمراحل من ١ الى ٤ كما تنص عليها الفقرات من ٢ (أ) الى (٢) (د) من المادة ٦ من المعاهدة وأحكام هذا البروتوكول.

#### المادة ٢٠

#### المشاركة فى اجتماعات

#### المجموعات الاقتصادية الاقليمية

١ - يشارك الأمين العام مشاركة كاملة فى اجتماعات المجموعات الاقتصادية الاقليمية.

- ٢ - يقدم الأمين العام تقريرا الى اجتماعات أجهزة وضع السياسات فى المجموعات الاقتصادية الاقليمية بشأن تنفيذ أحكام المعاهدة وهذا البروتوكول.

المادة ٢١

قرارات الجماعة الملزمة

بالنسبة للمجموعات الاقتصادية الاقليمية

- ١ - يقدم المؤتمر والمجلس توجيهاتهما الى أى مجموعة اقتصادية اقليمية تتنافى سياساتها واجراءاتها وبرامجها مع أهداف المعاهدة أو يتأخر تنفيذ سياساتها وإجراءاتها وبرامجها عن الفترة الزمنية المحددة فى المادة ٦ من المعاهدة.
- ٢ - حيثما ثبت أن سبب التأخير فى تنفيذ السياسات والتدابير والبرامج والأنشطة المنصوص عليها فى المادة ٦ من المعاهدة يرجع الى اجراءات اتخذتها الدول الأعضاء فى المجموعات الاقتصادية الاقليمية أو الى سهو من جانبها، يصدر مؤتمر القمة أو المجلس توجيهاتهما فى هذا الشأن الى الدول الأعضاء ذات الصلة فى المجموعة.
- ٣ - يجوز أن تتضمن قرارات مؤتمر القمة أو المجلس أى عقوبات يعتقد أنها مناسبة.

المادة ٢٢

وضع المجموعات الاقتصادية الاقليمية لدى اجتماعات الجماعة

- ١ - يمنح الرؤساء التنفيذيون للمجموعات الاقتصادية الاقليمية نفس المكانة التى يتمتع بها الرؤساء التنفيذيون للأطراف الأخرى فى هذا البروتوكول، وفى هذا الصدد، يشاركون بالكامل فى مداولات الجماعة.

M  
gh





- ٢ - تضع الجماعة فى الحسابان فى قراراتها حول التكامل الاقليمي، آراء المجموعات الاقتصادية الاقليمية.

المادة ٢٣

وضع الجماعة لدى اجتماعات  
المجموعات الاقتصادية الاقليمية

- ١ - يتمتع الأمين العام بالاحترام والوضع المناسبين لدى اجتماعات المجموعات الاقتصادية الاقليمية ويشترك بالكامل فى مداوات هذه المجموعات.

الفصل السابع

الأحكام المالية

المادة ٢٤

الميزانية

- ١ - تخصص الجماعة فى اطار ميزانيتها العادية الموارد اللازمة لتنفيذ هذا البروتوكول والأحكام ذات الصلة من المعاهدة بما فى ذلك تمويل جميع الاجتماعات التى تعقد فى هذا الصدد وتغطية تكاليف مشاركة المجموعات الاقتصادية الاقليمية فيها.

- ٢ - يقوم الأمين العام بالتشاور مع الرؤساء التنفيذيين باعداد مشروع ميزانية لكل سنة مالية بخصوص تنفيذ هذا البروتوكول.

- ٣ - مع مراعاة الفقرة ١، يمكن الحصول على الموارد اللازمة للميزانية من مصادر خارج الميزانية.

AM

☆

July

A.

١٥

AS



المادة ٢٥

الحسابات والنظم المالية

تقدم المجموعات الاقتصادية الاقليمية حسابا عن أى موارد مالية تحصل عليها من الجماعة وفقا لأحكام المادة ٨٥ من المعاهدة.

الفصل الثامن

الأحكام العامة والنهائية

المادة ٢٦

لغات العمل

لغرض هذا البروتوكول، تكون لغات عمل اللجنة هى نفس لغات عمل الجماعة.

المادة ٢٧

الترتيبات الادارية

١ - تكون الجماعة مسئولة عن كافة الترتيبات السكرتارية والادارية وترتيبات المؤتمرات بالنسبة لكافة الاجتماعات التى تعقد فى المقر الرئيسى للجماعة بخصوص تنفيذ هذا البروتوكول.


٢ - فى حالة انعقاد الاجتماعات بناء على دعوة من احدى المجموعات الاقتصادية الاقليمية، تتكفل المجموعة الاقتصادية الاقليمية المعنية بجميع الترتيبات السكرتارية والادارية وترتيبات المؤتمرات.

٣ - تقوم الجماعة بتسهيل مشاركة المجموعات الاقتصادية الاقليمية فى كافة اجتماعات الجماعة.













المادة ٢٨

العلاقات الخارجية

- ١ - فى سياق تحقيق أهدافها للتكامل الاقليمى، يجوز لأى مجموعة اقتصادية اقليمية أن تبرم اتفاقيات للتعاون فيما بينها أو مع منظمات دولية أخرى أو مع دول ثالثة شريطة ألا تتعارض مثل هذه الاتفاقيات مع أهداف المعاهدة والمعاهدات.
- ٢ - ترسل المجموعات الاقتصادية الاقليمية الأطراف فى الاتفاقيات المذكورة فى الفقرة ١ صوراً منها الى الأمين العام.

المادة ٢٩

موامة الوزارات/السلطات المعنية بالتنسيق

- ١ - لأغراض تنفيذ أحكام الفقرة ٢ من المادة ٨٨ من المعاهدة والمادة ٤ من هذا البروتوكول، تتفق الأطراف، عن طريق الدول الأعضاء، على تحديد الوزارات/السلطات المعنية بتنسيق عملية تنفيذ المعاهدة والمعاهدات.
- ٢ - مع مراعاة أحكام الفقرة ١، يجوز للمجموعات الاقتصادية الاقليمية الابقاء على مكاتب قطرية أو اقليمية فى دولها الأعضاء من أجل تعزيز تنفيذ الدول الأعضاء لأحكام المعاهدات والمعاهدة.

المادة ٣٠

تسوية النزاعات

يتم - بطريقة ودية - تسوية أى نزاعات تحدث بين الأطراف فى اطار اللجنة نتيجة تنفيذ هذا البروتوكول وان تعذر ذلك يحال النزاع الى هيئة مكتب مؤتمر القمة. ويجوز للمؤتمر أن يرفع النزاع فى نهاية المطاف الى محكمة العدل.

المادة ٣١

الدخول حيز التنفيذ والانضمام

- ١ - يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بعد توقيعه من جانب الأمين العام نيابة عن الجماعة ومن جانب ما لا يقل عن ثلاثة رؤساء تنفيذيين لثلاث مجموعات اقتصادية اقليمية نيابة عنها.
- ٢ - تنضم الى هذا البروتوكول أى مجموعة اقتصادية اقليمية لم تكن طرفا فيه إبان دخوله حيز التنفيذ.
- ٣ - يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة لمجموعة اقتصادية اقليمية منضمة اليه فى تاريخ ايداع وثائق انضمامها.

المادة ٣٢

التعديلات

- ١ - يجوز لأى طرف من الأطراف اقتراح ادخال تعديلات على هذا البروتوكول.
- ٢ - تقدم مقترحات اجراء التعديلات الى الأمين العام الذى يقوم بدوره بنقلها الى جميع المجموعات الاقتصادية الاقليمية فى غضون ثلاثين (٣٠) يوما من استلامها.
- ٣ - تبحث لجنة التنسيق المقترحات وتقدم توصياتها الى الأطراف.
- ٤ - تدخل التعديلات حيز التنفيذ فى غضون ثلاثين يوما (٣٠) من موافقة الجماعة عليها وثلاث مجموعات اقتصادية اقليمية على الأقل .

- 22 -

المادة ٢٣

الايـــــداد

يودع هذا البروتوكول وكافة وثائق الانضمام اليه لدى الأمين العام الذي يقوم بإرسال صور موثقة منها الى جميع الأطراف والدول الأعضاء.

حرر في <sup>Addis Ababa</sup>.... في جمهورية <sup>Ethiopia</sup>..... في يوم <sup>١١ فبراير ١٩٤٤</sup>..... من سنة ألف وتسعمائة و٩٤.... في أصل محرر بأربع لغات رسمية متساوية الحجية هي الانجليزية والفرنسية والعربية والبرتغالية.

وإثباتا لما تقدم ، قام الموقعون أدناه بالتوقيع على هذا البروتوكول.

—



**AFRICAN UNION UNION AFRICAINE**

**African Union Common Repository**

**<http://archives.au.int>**

---

African Union Commission

Agreements/Charters/Manifestos/Protocols and Treaties

---

1996

# Protocol on Relations Between the African Economic Community and the Regional Economic Communities

Organisation of African Unity

Organisation of African Unity

---

<http://archives.au.int/handle/123456789/1729>

*Downloaded from African Union Common Repository*